١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة؛

٢ - يأذن للأمين العام بأن يقيم وجوداً لقوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، حسبما أوصى به في تقريره، وبأن يبلغ ذلك إلى سلطات ألبانيا وسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم على الفور بوزع الأفراد العسكريين وأفراد الشؤون المدنية والإدارية الموصى بهم في تقريره، وأن يقوم بوزع مراقبي الشرطة فور ورود موافقة الحكومة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على ذلك؛

٤ - يحث القوة الموجودة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على التنسيق بشكل وثيق مع بعثة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الموجودة هناك؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي مجلس الأمن على علم بصفة منتظمة بتنفيذ هذا القرار؛

٦ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر.

الشرق الأوسط

٢١ - الحالة بين إيران والعراق

المقرر المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ (الجلسة ٢٨٤٤): القرار ٦٣١ (١٩٨٩)

في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٩، وعملاً بالقرار ٦١٩ (١٩٨٨)، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً عن الأنشطة التي اضطلع بها فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق للفترة الممتدة منذ إنشائه في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ إلى ٢ شباط/فبراير ١٩٨٩، وعن جهوده المبذولة تنفيذاً للأحكام الأخرى من القرار ٥٩٨ (١٩٨٧)، المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧، والتي وفّرت الإطار اللازم للوصول إلى تسوية النزاع بين إيران والعراق [١]. ووصف التقرير الخطوات التي اتخذها الفريق المذكور لرصد امتثال وقف إطلاق النار الذي أصبح نافذاً في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ وللتحقيق في الانتهاكات المزعومة له. ولاحظ التقرير أنه، على الرغم من أن الفريق تلقّى عدة شكاوى بوقوع هذه الانتهاكات فإن أغلبية الانتهاكات كانت طفيفة جداً في طبيعتها وأن قليلاً منها ثبت أنها انتهاكات، وعلاوة على ذلك، ما انفك عدد الانتهاكات المزعومة والمؤكدة في كل شهر يتناقص باطراد مع كسب الفريق ثقة واحترام كلا الطرفين. وقد تم إبرام اتفاق أوّلي مع حكومة العراق بشأن مركز الفريق، لكن إبرام اتفاق مماثل مع حكومة جمهورية إيران الإسلامية. كان لا يزال قيد النقاش.

ولاحظ الأمين العام أن وقف إطلاق النار، مع الكف عن جميع الأنشطة العسكرية براً وبحراً وجواً والانسحاب إلى الحدود المعترف بها دولياً، يشكّلان خطوة أولى نحو تحقيق تسوية عن طريق متفاوض عليها بمقتضى القرار ٥٩٨ (١٩٨٧). وقد أجريت محادثات مباشرة بين الطرفين برعاية الأمين العام بُعيد إقرار وقف إطلاق النار بهدف التفاهم على الأحكام الأخرى من القرار وعلى إجراءات وتوقيت تنفيذها. على أن الطرفين ظلت لهما وجهات نظر متباينة بشأن عدة قضايا: مما يتشكّل وقف إطلاق النار ومتى ينبغي بدء سحب القوات إلى الحدود المعترف بها دولياً وما السياق والكيفية اللذان ينبغي في إطارهما مناقشة مسألة معاودة الملاحة في شط العرب. واختلف الطرفان أيضاً حول المسألة الأوسع نطاقاً ألا وهي إطار إجراء المحادثات المباشرة. وقد جعلت هذه الخلافات والمسائل الأساسية ذات الصلة من العسير المضي في التنفيذ الكامل والعاجل للقرار ٥٩٨ (١٩٨٧).

وشدّد الأمين العام على أن من المهم لسلطة مجلس الأمن ألّا يظل هذا القرار منفذاً تنفيذاً جزئياً. وإذ أكد الأمين العام على ضرورة إيجاد أساس للثقة المتبادلة بين الطرفين، قال إن أمله كبير في أن يتخذ كل طرف في المستقبل القريب مزيداً من الخطوات التي لها طابع بناء الثقة. ويستلزم تنفيذ القرار أن يبدي كل المعنيين تصميماً إيجابياً متجدداً وأن يكثفوا جهودهم لتوضيح أهدافهم لبعضهم البعض. ومن شأن تنفيذ القرار أن يجلب السلام لكل من البلدين وأن يسهم في توفير الأمن والاستقرار للمنطقة ككل. بيد أنه ينبغي، تحقيقاً لذلك، أن ينظر في قرار مجلس الأمن في سياق أوسع. وهكذا، ينبغي تنفيذ القرار طبقاً لمبادئ القانون الدولي من حيث اتصالها باحترام السلامة الإقليمية، وعدم اكتساب الأراضي بالقوة، وحرمة الحدود المعترف بها دولياً، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وإن المبدأ الأساسي هو الإيفاء بحسن نية بالالتزامات الدولية، ولا سيما تلك المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. ويتطلب التنفيذ أيضاً إعادة الوضع إلى نصابه في أقرب وقت ممكن. وأعلن الأمين العام أنه يعتزم مواصلة المناقشات مع وزيري الخارجية وأن يستطلع معهما أنجع كيفية للتحرك. وشدّد على أنه، لكي تنجح المحادثات، على الطرفين معاً أن يقبلا ألّا يكون على مائدة المفاوضات غالب ولا مغلوب، وأن تصان سلامة البلدين معاً وكرامتهما وشرفهما. وقال إنه يعتبر ذلك بمثابة الأساس الصلب لأي محادثات سلام جادة ومثمرة تجري تحت رعايته بين البلدين. وإلى أن يتحقق ذلك، فقد رأى الأمين العام أن استمرار وجود فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق هو شرط لا بد منه للتقدم نحو التنفيذ الكامل للقرار ٥٩٨ (١٩٨٧). وقال إن كلا الطرفين قد أكدا له، فضلاً عن ذلك، دعمهما للفريق وموافقتهما على ضرورة تمديد ولايته. وقال إنه قد أوصى مجلس الأمن، بناءً على ذلك، بتجديد ولاية الفريق لفترة ٧ أشهر و٢٢ يوماً، أي حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩.

وأدرج المجلس، في جدول أعماله، وفي جلسته ٢٨٤٤، المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩، تقرير الأمين العام. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثلي جمهورية إيران الإسلامية والعراق، بناءً على طلبهما، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت.

[١] S/20442، أنشئ فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق بموجب القرار ٦١٩ (١٩٨٨) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨. وتمثلت ولاية الفريق، الواردة في الفقرتين ١ و٢ من القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧، في التحقق من وقف إطلاق النار بين البلدين وتأكيده والإشراف عليه، وكذلك بالنسبة لانسحاب جميع القوات إلى الحدود المعترف بها دولياً.

وفي الجلسة ذاتها، لفت الرئيس (نيبال) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة [٢]. وطرح مشروع القرار للتصويت بعدئذ واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٦٣١ (١٩٨٩)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ٥٩٨ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ و٦١٩ (١٩٨٨) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٨٩، وإذ يحيط علماً بالملاحظات المبداة فيه.

يقرر:

(أ) أن يطلب إلى الطرفين المعنيين تنفيذ قرار مجلس الأمن ٥٩٨ (١٩٨٧) على الفور؛

(ب) أن يجدد ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق لمدة سبعة أشهر واثنين وعشرين يوماً، أي حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريراً عن التطورات في الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٥٩٨ (١٩٨٧).

المقرر المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (الجلسة ٢٨٨٥): القرار ٦٤٢ (١٩٨٩)

في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، وعملاً بالقرار ٦٣١ (١٩٨٩)، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً عن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق للفترة الممتدة من ٣ شباط/فبراير إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ [٣]. وذكر الأمين العام أنه قد حوفظ إجمالاً على وقف إطلاق النار خلال الفترة قيد الاستعراض. وقد وقع عدد قليل من الانتهاكات الخطيرة وكثيراً من الانتهاكات الطفيفة، ولكن الطرفين قد أوفيا، على العموم، بالتزامهما باحترام وقف إطلاق النار وتعاونا مع الفريق. وقد أُبرمت اتفاقات أوّلية بشأن مركز الفريق مع كلا البلدين. غير أن الأمين العام أعرب عن القلق إزاء القيود المفروضة على حرية حركة فريق المراقبين في مواقع مختلفة. ولاحظ الأمين العام أنه، علاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن فريق المراقبين قد واصل بنجاح رصد الامتثال لوقف إطلاق النار، فإن تنفيذ سحب القوات إلى الحدود المعترف بها دولياً لم يحدث بعد؛ وإن جزءًا من ولاية فريق المراقبين بقي من دون تنفيذ. وقال إنه مما يبعث على القلق الواسع النطاق أن عاماً قد مضى من دون إحراز أي تقدم فيما عدا التنفيذ الجزئي للفقرتين ١ و٢ من القرار ٥٩٨ (١٩٨٧)، اللتين تطالبان بوقف إطلاق النار وسحب القوات تحت إشراف الأمم المتحدة. فحالة ''اللاحرب واللاسلم'' الراهنة تنطوي على عناصر عدم استقرار لا تهدد البلدين المعنيين فحسب بل تُهدِّد المنطقة أيضاً. وقال إن كلا البلدين قد أعربا مراراً عن التزامهما بتحقيق التنفيذ التام للقرار. غير أن التباين بين تفسيراتهما لكيفية تحقيق ذلك، وهو أمر يرجع بدرجة كبيرة، إلى الارتياب المتبادل بينهما، قد حال دون المضي قدماً. وقد تمثّل موقف العراق في أنه ينبغي تنفيذ القرار تنفيذاً كاملاً باعتباره خطة للسلام. وكان هم العراق الرئيسي هو تنفيذ الأحكام الأخرى من القرار بمجرد تنفيذ الانسحاب إلى الحدود المعترف بها دولياً. وارتأى الفريق بأنه ما زال يتعين إجراء المحادثات المباشرة التي توخاها للوصول إلى تفاهم حول أحكام القرار برمته. وأما جمهورية إيران الإسلامية، فقد رأت، من جهتها، أن الانسحاب إلى الحدود المعترف بها دولياً حكم إلزامي من أحكام القرار ينبغي تنفيذه من دون إبطاء أو شرط مسبق. وأكدت أن الانسحاب ينبغي أن ينفذ كخطوة أولى، إلى جانب وقف إطلاق النار، وفقاً للفقرة ١ من القرار كما أن وجهات نظر الطرفين اختلفت بشأن كيفية وتوقيت تنفيذ الفقرة ٣ من القرار المتعلق بإطلاق سراح أسرى الحرب وإعادتهم إلى الوطن.

وأكد الأمين العام أنه هو وممثله الشخصي قد شدّدا على ضرورة تنفيذ القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) بجذافيره - وهذا نهج أيده المجلس مراراً - وأكد على الطابع الملحّ الذي أضفاه المجلس على أحكام معينة من القرار. وشدّد الأمين العام على أن القرار يطالب بإجراء انسحاب إلى الحدود المعترف بها دولياً ويحث على إطلاق سراح أسرى الحرب وإعادتهم إلى الوطن بدون تأخير. إلّا أنه اعترف أن أحكاماً أخرى قد يستغرق تنفيذها وقتاً أطول. وذكر، في ذلك الصدد، أن على كل جانب أن يتيقن من التزام الجانب الآخر التزاماً راسخاً بالتنفيذ الكامل للقرار، حتى إن كانت جميع العناصر لا تحتاج إلى ذات القدر من الوقت للتنفيذ. وشدّد على هذه التأكيدات، التي ستكون متمشية مع مبادئ القانون الدولي ذات الصلة، يجب أن تكون بأسلوب يضع الأساس للاستقرار والسلام في المنطقة، وهذا هدف آخر يرمي إليه القرار. وفي هذا السياق، فإن الدعم الكامل للحياة الاقتصادية يخدم مصلحة كل منهما. وأعرب الأمين العام عن ثقته بأن القيادة في كل من البلدين ستمكن ممثله الشخصي من معالجة القضايا بطريقة بنّاءة عند زيارته للمنطقة في وقت لاحق من العام. وأردف يقول إنه على يقين من أن مجلس الأمن سيواصل منحه كل ما يلزمه من دعم. وإذ لاحظ أن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق قد قام بدور لا غنى عنه في المحافظة على وقف إطلاق النار وأن استمرار وجوده شرط أساسي لإحراز مزيد من التقدم نحو التنفيذ التام للقرار ٥٩٨ (١٩٨٧)، أوصى، بموافقة الطرفين، بأن يمدد المجلس ولاية فريق المراقبين لمدة ستة أشهر أخرى أي حتى ٣١ آذار مارس ١٩٩٠.

وأدرج المجلس في جدول أعماله في جلسته ٢٨٨٥، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ تقرير الأمين العام. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثلي جمهورية إيران الإسلامية والعراق، بناءً على طلبهما، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت.

وفي الجلسة ذاتها، لفت الرئيس (البرازيل) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أُعدَّ أثناء مشاورات المجلس السابقة [٤]. وطرح مشروع القرار للتصويت، واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٦٤٢ (١٩٨٩)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٥٩٨ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ و٦١٩ (١٩٨٨) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ و٦٣١ (١٩٨٩) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، وإذ يحيط علماً بالملاحظات التي أبديت فيه،

يقرر:

(أ) أن يطلب مرة أخرى إلى الطرفين المعنيين تنفيذ قرار مجلس الأمن ٥٩٨ (١٩٨٧) على الفور؛

[٢] S/20449.

[٣] S/20862.

[٤] S/20873.

(ب) أن يمدد ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق لمدة ستة أشهر أخرى، أي حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٠؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في نهاية هذه الفترة تقريراً عن التطورات في الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٥٩٨ (١٩٨٧).

المقرر المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٠٨): بيان من الرئيس

أدرج المجلس في جدول أعماله في جلسته ٢٩٠٨، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠، عملاً بالتفاهم المتوصل إليه في مشاوراته السابقة، البند المعنون "الحالة بين إيران والعراق". وبعد إقرار جدول الأعمال، قال الرئيس (كوبا) إنه، قد أذن له في أعقاب المشاورات التي أجريت فيما بين أعضاء المجلس، بأن يدلي، نيابة عن المجلس، بالبيان التالي [٥]:

يعرب مجلس الأمن عن تقديره للأمين العام للإحاطة التي قدّمها بشأن الحالة بين إيران والعراق وبشأن النهج المتكامل الذي اتبعه إزاء شكل المحادثات المباشرة بين الطرفين وجدول أعمالها وجدولها الزمني توصلاً إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ٥٩٨ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ تنفيذاً كاملاً،

ووفقاً لذلك، يؤيد المجلس تمام التأييد جهود الأمين العام الرامية إلى إجراء محادثات مباشرة بين الطرفين تكون منظمة على النحو الملائم وتجري تحت إشرافه، وذلك لمدة شهرين وبجدول أعمال محدد، عرض الأمين العام مجملا لعناصره على أعضاء المجلس، يقترحه على الطرفين، على أساس الملاحظات الختامية الواردة في تقريره المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩.

ويدعو المجلس كلا الطرفين إلى أن يتعاونا مع الأمين العام تعاوناً كاملاً في الجهود المتواصلة التي يبذلها، نظراً لأنه لم يتحقق بعد تنفيذ القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) تنفيذاً كاملاً رغم مضي ١٨ شهراً على وقف إطلاق النار بين إيران والعراق.

ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً لدى انتهاء هذه المرحلة من جهوده وأن يطلعه على النتائج المحرزة والخطوات الإضافية التي يراها من أجل التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ٥٩٨ (١٩٨٧).

المقرر المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩١٦): القرار ٦٥١ (١٩٩٠)

في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠، وعملاً بالقرار ٦٤٢ (١٩٨٩)، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً عن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق للفترة الممتدة من ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ إلى ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠ [٦]. وقال الأمين العام إن فريق المراقبين واصل رصد الالتزام بوقف إطلاق النار. وأضاف أنه على الرغم من وقوع حادثين خطيرين لإطلاق النار في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، فإنه قد خيم هدوء عام على طول خطوط وقف إطلاق النار، كما حدث انخفاض كبير ومشجع في عدد الانتهاكات الكبيرة طيلة فترة الولاية، وما زال فريق المراقبين يلقى تعاوناً من كلا الطرفين. غير أن الطرفين ما فتئا يمنعان المراقبين العسكريين من الوصول إلى بعض مناطق العمليات، مع أن الاتفاقات الأوّلية المتعلقة بمركز فريق المراقبين بقيت نافذة المفعول. وعلاوة على ذلك، ونظراً إلى أن سحب القوات إلى الحدود المعترف بها دولياً لم يكن قد نُفذ بعد، فإن أجزاءً من ولاية فريق المراقبين بقيت غيرْ منفذة. في غضون ذلك، واصل فريق المراقبين تنقيح خططه للإشراف على الانسحاب متى وافق الطرفان عليه.

وأبلغ الأمين العام أيضاً أنه بذل جهداً كبيراً لكي يستشف بالتفصيل موقفي حكومتي جمهورية إيران الإسلامية والعراق تجاه مختلف عناصر القرار ٥٩٨ (١٩٨٧)، الذي ما زال في انتظار التنفيذ. وقال إن الزيارة المطوّلة التي قام بها ممثله الشخصي إلى المنطقة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، قد كانت تستهدف تشجيع كلا الجانبين على التركيز على وضع جدول أعمال لمرحلة جديدة من المحادثات المباشرة. ورغم أنه صادف بعض المصاعب، فقد اختتم زيارته إلى العاصمتين بتقديم برنامج عمل ممكن، أوجزه للجانبين قصد النظر فيه. وعقب الزيارات التي قام بها مبعوثه الشخصي، قال الأمين العام إنه واصل بذل جهوده الخاصة، مجتمعاً على انفراد مع الجانبين، ومؤكداً على الحاجة إلى إجراء محادثات تحت إشرافه، تكون مباشرة وذات هيكل ملائم، لها جدول أعمال محدد مبني على تقريره المقدم في أيلول/سبتمبر إلى مجلس الأمن. غير أنه بدا له، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، أنه لن يتسنى إحراز أي تقدم ما لم تلق جهوده دعماً ملموساً من أعضاء مجلس الأمن.

وعلى هذه الخلفية، قال الأمين العام إن البيان الذي أصدره مجلس الأمن في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠ يمثل خطوة هامة ضمن الجهود الرامية إلى تنفيذ القرار ٥٩٨ (١٩٨٧). وهو مؤشر على ما يراه المجتمع الدولي أسلوباً معقولاً للتحرك. وقال إنه كان هناك تسليم كامل بالطابع الملحّ بصفة خاصة لبعض الأحكام الواردة في القرار – تلك الأحكام التي تشير إلى الانسحاب من دون تأخير، وإلى إطلاق سراح أسرى الحرب وإعادتهم إلى الوطن من دون إبطاء – وبضرورة تنفيذ القرار بوصفه خطة للسلام وكلاً لا يتجزأ. وهكذا، وبعد أن تلقّى الأمين العام الدعم المنشود من المجلس، قدّم إلى كلا الجانبين مشروع جدول أعمال لمرحلة جديدة من المحادثات المباشرة للعمل على تنفيذ القرار ٥٩٨ (١٩٨٧). أما وأنه لم يصل رد نهائي من أي من الحكومتين، فإن الأمين العام رأى أنه قد آن الأوان لكي تخطره قيادة البلدين بقبولهما جدول الأعمال المقترح ولإعطاء زخم سياسي إضافي للمحادثات، وذلك بأن يبدي كل منهما للآخر صدق نواياه وتصميمه على تنفيذ القرار. وقال الأمين العام إن من الواضح، إلى أن يتم ذلك، أن فريق المراقبين يواصل القيام بدور لا غنى عنه في سبيل الحفاظ على وقف إطلاق النار وأن استمرار وجوده شرط أساسي للتقدم نحو التنفيذ الكامل للقرار ٥٩٨ (١٩٨٧). وبناءً على ذلك، وبموافقة كلا الطرفين، فقد أوصى الأمين العام المجلس بأن يمدد ولاية الفريق لمدة ستة أشهر أخرى، أي حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

وأدرج المجلس في جدول أعماله في جلسته ٢٩١٦، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٠، تقرير الأمين العام. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثلي جمهورية إيران الإسلامية والعراق، بناءً على طلبهما، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت.

وفي الجلسة ذاتها، لفت الرئيس (اليمن الديمقراطية) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار قد أُعد أثناء مشاورات المجلس السابقة [٧]. ثم طُرح مشروع القرار للتصويت، واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ٦٥١ (١٩٩٠). وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٥٩٨ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧، و٦١٩ (١٩٨٨) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨، و٦٣١ (١٩٨٩) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩، و٦٤٢ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩،

[٥] S/21172.

[٦] S/21200.

[٧] S/21217.

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٠، وإذ يحيط علماً بالملاحظات التي أُبديت فيه،

يقرر

(أ) أن يطلب مرة أخرى إلى الطرفين المعنيين تنفيذ قراره ٥٩٨ (١٩٨٧) على الفور؛

(ب) أن يمدد ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق لفترة أخرى مدتها ستة أشهر، أي حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في نهاية هذه الفترة، تقريراً عن التطورات في الحالة والتدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٥٩٨ (١٩٨٧).

المقرر المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٤٤): القرار ٦٧١ (١٩٩٠)

في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وعملاً بالقرار ٦٥١ (١٩٩٠)، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً عن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق عن الفترة الممتدة من ٢٣ آذار/مارس إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ [٨]. وأفاد الأمين العام أن انسحاب القوات إلى الحدود المعترف بها دولياً قد بدأ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ بانسحاب القوات العراقية. وقد رصد فريق المراقبين الانسحاب، وفقاً للولاية المنوطة به. وواصل فريق المراقبين رصد وقف إطلاق النار وسعى إلى الحصول على موافقة الطرفين على ترتيبات أخرى من شأنها، عقب الانسحاب، أن تعين على الحد من أي توترات محتملة وعلى بناء الثقة بينهما. وفي هذا الصدد، ووفقاً لولايته، اقترح فريق المراقبين على الطرفين إنشاء مناطق فاصلة والحد من الأسلحة على طول الحدود المعترف بها دولياً. ولاحظ الأمين العام أنه، على الرغم من أن انسحاب جميع القوات كاد يكتمل آنذاك، فإن هناك بضعة مواقع ما زالت فيها، في رأي الفريق، قوات كل واحد من الجانبين على الجانب الخطأ من الحدود المعترف بها دولياً. وفي ضوء تلك الظروف، أوصى الأمين العام بتمديد ولاية فريق المراقبين لمدة محدودة قدرها شهران، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، لتمكين ذلك الفريق من مهامه ذات الصلة بالانسحاب، ولإتاحة متسع من الوقت للطرفين وللمجلس لتقرير ما إذا كانت هناك حاجة مستمرة لقيام طرف ثالث محايد برصد وقف إطلاق النار على الحدود المعترف بها دولياً. وقال إن فريق المراقبين سيواصل، خلال مرحلة التمديد، التحقق من المراحل المتبقية من الانسحاب وتأكيدها والإشراف عليها؛ وسيعين الطرفين في فض أي توترات محلية؛ وسيساعد الطرفين في إنشاء منطقة فاصلة على كلا جانبي الحدود، يوافق كل من الطرفين على عدم نشر قوات عسكرية فيها. وأوصى الأمين العام أيضاً بإجراء خفض في قوة فريق المراقبين نظراً إلى أنه لن يتطلب أداء هذه المهام إلّا ٦٠ في المائة من عدد المراقبين العسكريين الحالي. وأضاف أن كلا الطرفين قد وافقا على التمديد المقترح، وأنه يعتزم المبادرة بإجراء مزيد من المشاورات مع الطرفين بشأن مستقبل فريق المراقبين في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر، وأنه سيقدم بعدئذ توصياته إلى المجلس.

وأدرج المجلس في جدول أعماله في جلسته ٢٩٤٤، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، تقرير الأمين العام. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثلَي جمهورية إيران الإسلامية والعراق، بناءً على طلبيهما، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت.

وفي الجلسة ذاتها، لفت الرئيس (اتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفياتية) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أُعد أثناء مشاورات المجلس السابقة [٩]. ثم طُرح مشروع القرار للتصويت، واعتُمد بالإجماع بوصفه القرار ٦٧١ (١٩٩٠). وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٥٩٨ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧، و٦١٩ (١٩٨٨) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨، و٦٣١ (١٩٨٩) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩، و٦٤٢ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، و٦٥١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٠،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق المؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وإذ يحيط علماً بالملاحظات التي أبديت فيه،

١ - يقرر تمديد ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق لفترة أخرى مدتها شهران، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، حسبما أوصى به الأمين العام؛

٢ - يطالب إلى الأمين العام أن يقدم، خلال تشرين الثاني/نوفمبر، تقريراً عن مشاوراته اللاحقة مع الطرفين بشأن مستقبل فريق المراقبين العسكريين مشفوعاً بتوصياته فيما يتعلق بهذه المسألة.

المقرر المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٦١): مشروع القرار ٦٧٦ (١٩٩٠)

في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً عن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق عن الفترة الممتدة من ٢٢ أيلول/سبتمبر إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ [١٠]. وقد ضم التقرير جزأين. قدّم الجزء الأول منهما عملاً بالقرار ٦٧١ (١٩٩٠)، وتلبية لطلب المجلس الداعي إلى رفع تقرير عن مشاورات الأمين العام اللاحقة مع الطرفين بشأن مستقبل فريق المراقبين العسكريين، إلى جانب توصيات الأمين العام. وتضمن الجزء الثاني ووصف أيضاً أنشطة الفريق المضطلع بها خلال فترة الشهرين من التقرير، المقدم عملاً بالقرار ٦٥١ (١٩٩٠)، معلومات مفصّلة عن جهود الأمين العام بهدف تنفذ القرار ٥٩٨ (١٩٨٧).

وفي الجزء الأول من التقرير، لاحظ الأمين العام أن كلا الجانبين كادا ينتهيان من عملية الانسحاب إلى الحدود المعترف بها دولياً. ورغم نشوء بعض حالات توتر محلي، لم تقع أي حوادث خطيرة. وركز فريق المراقبين جهوده على الإشراف على انسحاب قوات الجانبين واتخاذها مواقع جديدة على الحدود أو بالقرب منها، وعلى التحقق من ذلك وتأكيده. وواصل فريق المراقبين الترويج لفكرة إقامة منطقة فاصلة ومنطقة يحد فيها من الأسلحة على أي من جانبي الحدود كوسيلة لبناء الثقة وللتقليل من خطر وقوع الحوادث. وأعلن كلا الجانبين قبولهما، من حيث المبدأ، بمنطقة فاصلة وأنهما على استعداد للدخول في مناقشات حول ترتيبات مفصّلة لإنشائها.

[٨] S/21803.

[٩] S/21822.

[١٠] S/21960.

وفيما يتعلق بمستقبل فريق المراقبين، ذكر الأمين العام أن كلا الطرفين قد وافقا على أنه ينبغي أن تكون مهام الفريق، خلال مدة الولاية المجددة، هي حل المشاكل المتبقية على الحدود؛ والسعي إلى ترتيب تبادل للمعلومات بين الطرفين عن حقول الألغام المطموسة، ومساعدة الطرفين في التفاوض على اتفاقات بشأن تحديد منطقة فاصلة ومنطقة يحد فيها من الأسلحة وتنفيذ تلك الاتفاقات. وقال الأمين العام إن من رأيه أن هذه مهام مناسبة لكي تضطلع بها الأمم المتحدة، عن طريق فريق مراقبيها؛ وإن هي أنجزت بنجاح، فستكون لها، مساهمة هامة في تنفيذ القرار ٥٩٨ (١٩٨٧). وأضاف أن الآراء قد تباينت، مع ذلك، حول طول مدة تجديد الولاية وقوام فريق المراقبين. وقد فضل الأمين العام أن يكون تمديد الولاية لفترة أطول من شهرين وأن يخفض قوام الفريق ليتراوح بين ٥٠ و٦٠ مراقباً على كلا الجانبين. وأعربت السلطات العراقية عن رأيها بأنها تفضل بشدة تجديد ولاية الفريق لمدة ستة أشهر كاملة وبقاء الفريق على قوامه الحالي. أما السلطات الإيرانية فقد ارتأت، في البداية، أنه بما أن أجزاءً هامة من القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) تكاد تكون قد نفذت كلها ولما كان قد تم في الأشهر الأخيرة تحقيق تقدم في العلاقات الثنائية بين الطرفين، فإن من المشكوك فيه، في ظل هذه الظروف، أن تكون هناك حاجة مستمرة إلى إشراك طرف ثالث في هذه المسألة. على أن السلطات الإيرانية وافقت، بعد مناقشة مفصّلة على تجديد ولاية الفريق، ولكن بعد تخفيض قوامه ليتراوح بين ٥٠ و٦٠ مراقباً عسكرياً على كل جانب ولمدة شهرين فقط. وفي ضوء هذه الظروف، أوصى الأمين العام بأن يمدد المجلس ولاية فريق المراقبين لفترة أخرى قدرها شهران، أي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، على ألّا يتجاوز قوام الفريق ١٢٠ مراقباً عسكرياً، بالإضافة إلى موظفي الدعم اللازمين وبالمهام الموصوفة أعلاه.

وفي الجزء الثاني من التقرير، بيّن الأمين العام جهوده من أجل تنفيذ القرار ٥٩٨ (١٩٨٧). وأبلغ أنه تمكن، في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، من عقد اجتماع مشترك بين وزيري خارجية جمهورية إيران الإسلامية والعراق، مما أتاح الفرصة الأولى لإجراء اتصال مباشر بين الوزيرين منذ نيسان/أبريل ١٩٨٩. وقال إن الجانبين أكدا من جديد التزامهما بتنفيذ القرار ٥٩٨ (١٩٨٧)، الذي ما برح يشكّل الإطار الذي تجري ضمنه جميع الاتصالات بين الجانبين، كما أكدا من جديد تأييدهما لدور الأمين العام في هذا الشأن. وأضاف الأمين العام أن الاتصالات الثنائية بين الجانبين استمرت وأنه، في تشرين الأول/أكتوبر، استأنفت الحكومتان العلاقات الدبلوماسية. وبدأ كلا الجانبين أيضاً بإعادة أسرى الحرب لديهما إلى الوطن بمقتضى القرار.

ولاحظ الأمين العام أنه، عندما اتخذ مجلس الأمن قراره الإلزامي المتعلق بالنزاع بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق، كان من الواضح أن هدفه في نهاية المطاف، هو إقامة علاقات حسن الجوار من جديد وتعزيز أمن المنطقة واستقرارها. وفي حين أنه تم تنفيذ أجزاء هامة من القرار، فإن التغير الجوهري في العلاقات بين البلدين قد أتى في وقت نشبت فيه أزمة جديدة في المنطقة. ومع استمرار الاتصالات بين الحكومتين لإقامة علاقاتهما على أساس طبيعي، يبدو أن من الضروري النظر مجدداً، في الوقت الملائم، في الفقرة ٨ من القرار – التي طُلب فيها إلى الأمين العام أن يدرس، بالتشاور مع جمهورية إيران الإسلامية والعراق وغيرهما من دول المنطقة، التدابير اللازمة لتعزيز أمن المنطقة واستقرارها. وقال الأمين العام إنه بدا له أن تنفيذ القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) تنفيذاً كاملاً يمكن أن يسهم إسهاماً حسناً في حدوث تحسن ملحوظ في الحالة في المنطقة بأسرها. وأضاف أنه ينوي لذلك أن يبقى، حسب الاقتضاء، على اتصال وثيق مع الحكومتين المعنيتين بشأن فقرات القرار التي لم تنفذ بعد.

وفي الجلسة ٢٩٦١، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، أدرج المجلس تقرير الأمين العام في جدول أعماله. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثلي جمهورية إيران الإسلامية والعراق، بناءً على طلبهما، للمشاركة في المناقشة من دون أن يكون لهما حق التصويت.

وفي الجلسة ذاتها، استرعى الرئيس (الولايات المتحدة) انتباه أعضاء مجلس الأمن إلى مشروع قرار أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة [١١]. ثم طرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٦٧٦ (١٩٩٠)، وفيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٥٩٨ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧، و٦١٩ (١٩٨٨) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨، و٦٣١ (١٩٨٩) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩، و٦٤٢ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، و٦٥١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٠، و٦٧١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين، لإيران والعراق، وأحاط علماً بالملاحظات المعرب عنها فيه،

١ – يقرر تمديد ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق لمدة أخرى قوامها شهران، أي حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، كما أوصى الأمين العام؛

٢ – يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، خلال شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩١، تقريراً عن مشاوراته اللاحقة مع الأطراف بشأن مستقبل فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق، مشفوعاً بتوصياته فيما يتعلق بهذه المسألة.

المقرر المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (الجلسة ٢٩٧٦): القرار ٦٨٥ (١٩٩١)

في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن، عملاً بالقرار ٦٧٦ (١٩٩٠)، تقريراً عن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق عن الفترة الممتدة من ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ إلى ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، مشفوعاً بتوصياته بشأن مستقبل الفريق [١٢]. وذكر أن أنشطة الفريق تأثرت كثيراً بالتطورات الحاصلة في منطقة الخليج [١٣]. وقال إن نشوب القتال في المنطقة قد منع فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق من مواصلة عملياته في العراق، ودخل مؤقتاً جميع أفراد الفريق الموجودين في البلد. ولاحظ الأمين العام أن الحالة العامة على طول الحدود المعترف بها دولياً بقيت هادئة جداً أثناء الفترة المشمولة بالولاية. وفي اجتماع تقني للخبراء العسكريين، عقد في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، توصل الطرفان إلى اتفاقات بشأن المسائل المعلقة المتصلة بولاية الفريق، وهي: مسألة المواقع المتنازع عليها على طول الحدود المعترف بها دولياً؛ وتبادل المعلومات بشأن

[١١] S/21970.

[١٢] S/22148.

[١٣] للاطلاع على محاضر جلسات المجلس فيما يتعلق بتلك التطورات، انظر أيضاً: الفرع المعنون "البنود المتصلة بالحالة بين العراق والكويت"، (الفرع ٢٢) في هذا الفصل.

حقول الألغام؛ وإنشاء منطقة فاصلة على طول الحدود المعترف بها دولياً. وذكر الأمين العام أن الاتفاقات متماشية تماماً مع ولاية الفريق وتنص على أن يرصد الفريق تنفيذها في إطار زمني محدد. ولاحظ أن الاتفاقات تشكّل تطوراً مفيداً للغاية في الجهود المبذولة من أجل إنجاح المهام الباقية لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق. وإذا كان تنفيذ الاتفاقات لم يسر بالضبط وفقاً للجدول الزمني، فإن ذلك كان مرجعه إلى اندلاع أعمال القتال في المنطقة، وليس إلى عدم التزام أي من الجانبين. وفي الواقع، فقد أصدر كلا الجانبين إشارات جازمة إلى فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق بأنهما ما زالا مصممين على أن ينفذا بالكامل وفي الوقت المناسب الترتيبات المتفق عليها في ٦ كانون الثاني/يناير. وأكد الجانبان أيضاً للأمين العام أنهما سيواصلان الاعتماد على وجود ومساعدة فريق المراقبين تحقيقاً لذلك الغرض. ورغم اعتبارات الأمن الحالية وتأثيرها الحتمي على الفعالية التشغيلية، كان من رأي الأمين العام، ويشاطره في ذلك الطرفان، أن تمدد ولاية الفريق ليتسنى له الوفاء تماماً بمسؤولياته الهامة. بيد أن التمديد يجب أن يكون لفترة قصيرة ريثما تنجلي الحالة في المنطقة. لذلك، فإنه أوصى بأن يمدد المجلس ولاية الفريق لفترة شهر آخر أي إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١.

ولاحظ الأمين العام كذلك أن تنفيذ الفقرتين ١ و٢ من القرار ٥٩٨ (١٩٨٧)، اللتين تطلبان وقف إطلاق النار وانسحاب القوات تحت إشراف الأمم المتحدة يقرب جداً من الانتهاء. وقد أحرز تقدم أيضاً في الوفاء بما تطلبه الفقرة ٣، التي تدعو إلى إعادة أسرى الحرب إلى وطنهم، والفقرة ٤ التي تدعو الطرفين إلى معالجة المسائل المعلقة الأخرى. وما يتبقى للتنفيذ هو فقرات أخرى طُلب فيها أن يكون دور الأمين العام دوراً سياسياً أساساً. أما الفقرة ٨، على وجه الخصوص، طُلب بمقتضاها إلى الأمين العام أن يبحث، بالتشاور مع جمهورية إيران الإسلامية والعراق ومع دول أخرى في المنطقة، التدابير اللازمة لتعزيز أمن واستقرار المنطقة، فقد اكتسبت أهمية إضافية في الظروف الراهنة. وأبلغ الأمين العام المجلس أنه سوف يتشاور، في الوقت المناسب، مع الجانبين بشأن الطريقة التي يعتزم اتباعها لمواصلة مهمته في هذا المضمار. وأعرب عن الأمل في أن تنفذ الاتفاقات المتوصل إليها مؤخراً على المستوى العسكري تنفيذاً كاملاً في الأسابيع المقبلة، بحيث يتسنى التركيز بدرجة مباشرة أكثر على الأعمال المطلوبة لتنفيذ الفقرات المتبقية من القرار.

وفي الجلسة ٢٩٧٦، المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، وقبل إقرار جدول الأعمال الذي تضمن البند المعنون ”الحالة بين إيران والعراق“، أدلى ممثل كوبا ببيان. وذكر أن وفده لا يسعه، وهو يرى أن من المناسب أن يجتمع المجلس وقتئذ لتجديد ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق ولدعم الفريق دعماً كاملاً في الاضطلاع بمسؤولياته، أن يصوت لصالح جدول الأعمال المؤقت دون أن يعرب عن سخطه البالغ لأن المجلس لم يتمكن من النظر في مشكلة خطيرة، تقلق العالم بأسره، ومن الواضح أن التطرق إليها أولى التزام في ذمّته. وأشار المتكلم إلى أنه وإن طالبت مجموعة من أعضاء المجلس طوال ما يزيد عن أسبوع بعقد اجتماع على سبيل الاستعجال. وطلب عضوان في المجلس بأن يجتمع للنظر في حالة الحرب السائدة حالياً في المنطقة، فإن المجلس لم يفعل ذلك حتى الساعة، على الرغم من الأحكام الواضحة والقاطعة الواردة في نظامه الداخلي المؤقت. وقال إن الوفد الكوبي، إذ يوافق على النظر الآن في البند المعنون ”الحالة بين إيران العراق“، يود أن يعبّر أيضاً عن رغبته في إبداء رأيه بأن المجلس عليه التزام أساسي للوفاء به فيما يتصل بحالة الحرب السائدة في الخليج. أي أنه ملزم بالنظر في الآراء والمقترحات التي ترغب دول أعضاء في طرحها وبمناقشتها والاستماع إليها [١٤].

وأجرى أعضاء المجلس مناقشة إجرائية عن مدى ملاءمة الإدلاء بمثل هذا البيان قبل إقرار جدول الأعمال [١٥].

وانتقل المجلس بعدئذ إلى إقرار جدول الأعمال الذي تضمن تقرير الأمين العام. وبعد إقرار جدول الأعمال، دعا المجلس ممثلي جمهورية إيران الإسلامية والعراق، بناءً على طلبهما إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت.

وفي الجلسة نفسها، لفت الرئيس (زائير) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار أُعد أثناء مشاورات المجلس السابقة [١٦]. وبعدئذ طرح مشروع القرار للتصويت. واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٦٨٥ (١٩٩١)، فيما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٥٩٨ (١٩٨٧) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ و٦١٩ (١٩٨٨) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ و٦٣١ (١٩٨٩) المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٩ و٦٤٢ (١٩٨٩) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ و٦٥١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٠ و٦٧١ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و٦٧٦ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، وإذ يحيط علماً بالملاحظات المعرب عنها فيه،

١ – يقرر تمديد ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق لمدة أخرى قوامها شهر واحد، أي حتى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١، كما أوصى الأمين العام؛

٢ – يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، خلال شهر شباط/فبراير ١٩٩١، تقريراً عن مشاوراته اللاحقة مع الأطراف بشأن مستقبل الفريق، مشفوعاً بتوصياته فيما يتعلق بهذه المسألة.

وبعد اعتماد القرار، ذكر ممثل اليمن أن الفصل الخاص بالنزاع بين جمهورية إيران الإسلامية والعراق طويت صفحاته، والآن تتدهور الحالة في المنطقة بسبب العمليات الحربية الكبيرة الدائرة التي تتم وفقاً لقرار مجلس الأمن ٦٧٨ (١٩٩٠). وأعاد إلى الأذهان أن بلدان المغرب العربي دعت في ٢٣ كانون الثاني/يناير إلى عقد اجتماع للمجلس لمناقشة الوضع، وأنه تقدم بصفته ممثلاً لبلده في المجلس، بطلب مماثل. وأضاف أنه يرى أن من المؤسف جداً ألّا يُلبى للمرة الأولى في تاريخ المجلس طلب من هذا النوع مقدم وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس. وحذر المتكلم من أن الحرب في الخليج قد تؤدي إلى أزمة في المجلس وإلى شل أعماله. وقال إن وفده قد طرح هذه المشكلة لأنه يؤمن إيماناً قوياً أنه يجب على المجلس أن يقف دائماً ضد الحرب، خصوصاً وأن العمليات الحربية الحالية تجاوزت نظرة اليمن لمفهوم القرار ٦٧٨ (١٩٩٠)؛ فهي أقرب ما يكون إلى محاولة لتدمير البنية العسكرية والعلمية للعراق أكثر منها إلى محاولة لتحرير الكويت. ويدرك اليمن ضرورة أن ينسحب العراق من الكويت وضرورة استعادة السيادة التامة للكويت.

---

[١٤] S/PV.2976، الصفحة ٢.

[١٥] للاطلاع على المناقشة بشأن المواد ٢ و٩ و٣٠ من النظام الداخلي المؤقت، انظر الفصلين الأول والثاني.

[١٦] S/22171.

وطلب المتكلم من رئيس المجلس الحالي ومن رئيس المجلس في الشهر المقبل النظر السريع في طلب بلده عقد اجتماع ليتمكّن المجلس من أن يتخذ بشكل مفتوح التدابير المناسبة [١٧].

وذكر ممثل كوبا أن الأمين العام أشار في الفقرة ١٩ من تقريره [١٨] إلى الحرب الحقيقية في المنطقة، التي أثرت مباشرة على قيام فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق بولايته. واسترعي انتباه أعضاء المجلس إلى أن هذا لا يخدم مصالح المجلس، نظراً لأنه لم يتمكن من الاجتماع لأداء واجب واضح مبيَّن في نظامه الداخلي المؤقت، ألا وهو تجنيب الأجيال المقبلة ويلات الحرب، وبذل كل ما في الوسع من أجل السلام. وأضاف المتكلم أن أعضاء المجلس لا ينبغي حرمانهم من الحق في أن يستمع المجلس إلى آرائهم بمقتضى الميثاق. واستطرد يقول إنه يجب، وقبل كل شيء، ألّا يُدفع المجلس إلى وضع يحكم فيه عليه بأنه يتجاهل فيه القواعد التي تنظم أنشطته [١٩].

وذكر الرئيس (زائير)، في رده على ما قاله ممثل اليمن، أنه طبق حسب الأصول المادة ٢ من النظام الداخلي المؤقت وأنه تلقّى تفويضاً من جميع أعضاء المجلس لإجراء مشاورات. وأضاف قائلاً إن من المفهوم بوضوح أن أعضاء المجلس مجمعون على تأييد مبدأ عقد اجتماع رسمي للمجلس. ولهذا، فقد كُلِّف بإجراء مشاورات للاتفاق على موعد لذلك الاجتماع [٢٠].

المقرر المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١: رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١، وعملاً بالقرار ٦٨٥ (١٩٩١)، قدّم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريراً عن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق عن الفترة الممتدة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١، مشفوعاً بتوصياته بشأن مستقبل الفريق [٢١]. وأشار إلى أن الوضع العام على طول الحدود المعترف بها دولياً ظل هادئاً للغاية خلال فترة الولاية. ونظراً للترحيل المؤقت في كانون الثاني/يناير لفريق المراقبين في بغداد، استمر الفريق في رصد الحدود من الجانب الإيراني فقط. وواصل الطرفان تنفيذ الاتفاقات المتوصل إليها خلال اجتماعهما الفني المعقود في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، وقدّم الفريق المساعدة في هذه العملية. واكتمل انسحاب قوات الجانبين إلى الحدود المعترف بها دولياً، مما مكن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق من إكمال التحقق من الانسحاب وفقاً لولايته وتأكيده. وبقيت مسألة إنشاء المنطقة الفاصلة ومنطقة الحد من الأسلحة، التي يمكن، ريثما يتم التشاور حول تسوية شاملة، أن تساعد على تخفيف التوتر وبناء الثقة بين الطرفين. وقد أبلغ الجانبان فريق المراقبين أنهما قد بدآ وأكملا، بالنسبة للعراق، إنشاء المنطقة الفاصلة المتوخاة في اتفاقات ٦ كانون الثاني/يناير. بيد أن الفريق لم يكن في وضع يؤهله للتثبت من ذلك على أرض الواقع بسبب التوقف المؤقت للعمليات في العراق وبسبب تزايد القيود المفروضة على حرية التنقل في جمهورية إيران الإسلامية.

وخلص الأمين العام إلى أن الوقت قد حان للنظر في الفقرتين ١ و٢ من القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) بالصيغة التي نفذت وفقها حسب ما جرى تنفيذه والمضي قُدماً بتحويل وجود الأمم المتحدة في البلدين إلى وجود واحد، مما يساعد بشكل أنسب في الاضطلاع بالمهام الباقية الموكلة إليه بمقتضى فقرات أخرى من ذلك القرار. وهذه المهام هي سياسية أساساً وليست عسكرية، ولهذا أبلغ الأمين العام الطرفين باعتزامه توصية المجلس بالاستعاضة عن فريق مراقبي الأمم المتحدة بمكاتب مدنية صغيرة. بيد أن المكتبين في بغداد وطهران سيشملان مراقبين عسكريين سيتاحون للتحقيق والمساعدة على حل أية إشكالات ذات طابع عسكري قد تنشأ على الحدود. ولذا أوصى بأن لا يتخذ المجلس أي إجراء لتمديد ولاية فريق المراقبين التي ستنتهي في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١. وأضاف قائلاً إنه سيرسل إلى رئيس المجلس عما قريب رسالة يوضح فيها اعتزامه إنشاء مكاتب مدنية صغيرة في المنطقة. وفي غضون ذلك، سيتم سحب أفراد فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في أقرب وقت ممكن، باستثناء أولئك الذين سوف يحتاج إليهم من أجل المكاتب المدنية المقترحة.

وبرسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٢٢]، أشار الأمين العام إلى تقريره المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ عن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق [٢٣]، الذي ذكر فيه أنه، يعتزم، بعد إتمام تنفيذ الفقرتين ١ و٢ من قرار مجلس الأمن ٥٩٨ (١٩٨٧)، أن يبدأ اتصالات مع الطرفين بشأن الطريقة التي سيتبعها في اضطلاعه بالمهام الموكلة إليه بموجب ذلك القرار. وذكر أن هذه المهام تتوخى دوراً سياسياً يقوم به الأمين العام. وبوجه خاص، فإن بعض الفقرات الباقية من القرار تتطلب منه استكشاف مسائل معيّنة بالتشاور مع جمهورية إيران الإسلامية والعراق. وطلبت فقرة أخرى إليه أن يقوم، بالتشاور مع هذين البلدين وكذلك مع دول أخرى بالمنطقة، ببحث التدابير اللازمة لتعزيز أمن واستقرار المنطقة. ومن رأي الأمين العام أنه يمكن تسهيل هذه المهام إذا ما أنشئت في المنطقة، وخاصة في جمهورية إيران الإسلامية والعراق، مكاتب مدنية يمكنها مساعدته على إنجاز أعماله والتوصل إلى تقييم أفضل للتطورات الحاصلة في المنطقة. وللأسباب الواردة في تقريره المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ عن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق، قرّر التوصية بعدم تمديد ولاية البعثة. وفي الوقت نفسه، فإن الوجود المستمر لعدد قليل من المراقبين العسكريين الملحقين بهذه المكاتب المدنية التي ستقام في جمهورية إيران الإسلامية والعراق يمكن أن يتيح للمنظمة الاستجابة فوراً تلبية لأي طلب من الطرفين للتحقيق في أمور تتطلبها الخبرة الفنية العسكرية. وأضاف الأمين العام أنه واثق من أن هذه الترتيبات ستحظى بموافقة أعضاء المجلس.

وبرسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ [٢٤]، أبلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام بما يلي:

يشرفني أن أبلغكم بأن رسالتكم المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ قد بُلِّغت إلى أعضاء مجلس الأمن الذين نظروا في المسألة أثناء مشاوراتهم التي أجريت في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١.

---

[١٧] S/PV.2976، الصفحتان ١١ و١٢.

[١٨] S/22148.

[١٩] S/PV.2976، الصفحتان ١٢ و١٣.

[٢٠] المرجع نفسه، الصفحتان ١٣ و١٤.

[٢١] S/22263.

[٢٢] S/22279.

[٢٣] S/22148.

[٢٤] S/22280.

وقد وافق أعضاء مجلس الأمن على الملاحظات والتوصيات المتضمنة في تقريركم المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ عن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق للفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ إلى ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١ واتفقوا في الرأي بشأن الترتيبات المقترحة في التقرير والرسالة.

ويعرب أعضاء مجلس الأمن عن امتنانهم لسعادتكم شخصياً وتقديرهم لأعضاء فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق بشأن استكمال مهمتهم الهامة بنجاح.

وبرسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٢٥]، ذكر الأمين العام أنه إلحاقاً بتقريره الأخير عن فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق [٢٦] وما تبعه من تبادل للرسائل [٢٧]، واصل جهوده في سبيل التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ٥٩٨ (١٩٩٧). وقال إنه يود، في هذا الصدد، إبلاغ المجلس بأنه قام، بموجب الولاية المناطة به بحكم الفقرة ٧ من ذلك القرار، وبالتشاور مع حكومة جمهورية إيران الإسلامية، بتكليف فريق من الخبراء بأن يقوم بزيادة استطلاعية لإيران في أواخر أيار/مايو، لدراسة مسألة التعمير. ومن المتوقع أن يظل الفريق في المنطقة لفترة أوّلية تتراوح مدتها من أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع. وأردف الأمين العام قائلاً إنه، في تنفيذ ولايته، كان على اتصال أيضاً بحكومة العراق.

[٢٥] S/22637.

[٢٦] المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ (S/22263).

[٢٧] رسالة مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/22279) ورسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن (S/22280).

٢٢ – البنود المتصلة بالحالة بين العراق والكويت

المداولات الأوّلية

ألف – الحالة بين العراق والكويت

المقرر المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ (الجلسة ٢٩٣٢): القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)

برسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [١]، طلب ممثل الكويت عقد اجتماع فوري لمجلس الأمن للنظر في الغزو العراقي للكويت في الساعات الأولى من صباح ذلك اليوم.

وبرسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن [٢]، طلب ممثل الولايات المتحدة بصورة عاجلة عقد اجتماع فوري لمجلس الأمن، في ضوء غزو القوات العراقية للكويت وبناءً على طلب الممثل الدائم للكويت.

واعتمد المجلس، في جلسته ٢٩٣٢، المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، بند جدول الأعمال المعنون ''الحالة بين العراق والكويت''، المتضمن في الرسالتين المذكورتين أعلاه، وبدأ نظره في البند. ودعا المجلس ممثلي العراق والكويت، بناءً على طلبهما، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت.

ولفت الرئيس (رومانيا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار مقدّم من إثيوبيا وفرنسا وفنلندا وكندا وكوت ديفوار وكولومبيا وماليزيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية [٣].

وبدءًا للمناقشة، ذكر ممثل الكويت أن القوات العراقية عبرت في الساعات الأولى من يوم ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ الحدود الكويتية المعترف بها دولياً وتوغلت في أراضي الكويت ووصلت إلى منطقته المأهولة بالسكان. وكما أعلنت حكومته قبل بضع ساعات، احتل العراق الكويت فجر ذلك اليوم. ومضى قائلاً إن القوات العراقية احتلت مفارق الطرق والوزارات وقصفت مقر الحكومة. وقال إن بيان الحكومة أضاف أن إذاعة بغداد أعلنت أن الهدف من غزو الكويت هو القيام بانقلاب للإطاحة بالحكومة وإقامة حكومة جديدة صديقة للعراق. بيد أن المتكلم أكد للمجلس أن حكومة الكويت ما زالت تسيطر على الأمور في الكويت وأنها تدافع عن البلد. وقال إن ذريعة العراق للغزو باطلة ولا مبرر لها. وإذا لم يقم المجلس بردع مثل هذا العمل ردعاً حاسماً، فإن مجمل العلاقات الدولية ستكون مهددة، وسيعرض للخطر أمن كل دولة وسيادتها وسلامتها الإقليمية. وأضاف قائلاً إن من المفزع أن يأتي الغزو من العراق، من بلد عربي تربطه بالكويت علاقات تاريخية، وإنه لمن المروع أن يحدث هذا بعد أقل من يوم واحد من انتهاء جولة محادثات بين نائبي قائدي البلدين في جدة، بالمملكة العربية السعودية. وفي ذلك الاجتماع، أعربت دولة الكويت عن استعدادها لمواصلة المفاوضات الثنائية في الكويت وبغداد وصولاً إلى حل المشكلة بالوسائل السلمية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية ومبادئ عدم الانحياز ومبادئ الإسلام. واستطرد قائلاً إن الكويت فوجئ، مع ذلك، بالغزو العراقي الذي يمثل انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة وبخاصة أحكام المادة ٢ (الفقرتان ٣ و٤). وذكر المتكلم كذلك أن المجلس مدعو إلى تحمل مسؤولياته وأن يحمي الكويت الذي تعرض أمنه وسيادته وسلامة ترابه للانتهاك. وهذا اختبار للمجلس الذي يعتبر مسؤولاً عن السلام والأمن في تلك المنطقة الحيوية من العالم وتجاه أمن وسلام جميع الدول الصغيرة التي لا حول لها ولا قوة. وأضاف قائلاً إن الكويت يطلب من مجلس الأمن وقف الغزو فوراً والتأكد، بكل الوسائل المتاحة، من انسحاب العراق غير المشروط إلى الحدود الدولية التي كان فيها قبل بدء الغزو. وختاماً، حث المجلس على اعتماد قرار وفقاً للميثاق والقوانين والأعراف الدولية [٤].

[١] S/21423.

[٢] S/21424.

[٣] S/21425.

[٤] S/PV.2932، الصفحات ٣ – ١٠.